

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1128)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-34884)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

- غرامة مخالفة أحكام النظام . فواتير مبسطة . ضريبة قيمة مضافة . فواتير ضريبة
- قبول الدعوى من النادلة الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة - أثبتت الهيئة أنها وبعد المعاينة وفحص الفواتير المبسطة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة بأن المدعية لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من العميل في الفواتير الضريبية الصادرة من مؤسستها - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٤٠/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠/٢)، و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأحد بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٤٢٠٢٠١٣٧) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «أصدرت الهيئة غرامة ضبط ميداني بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م على مخالفة المدعى بتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٣م، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من امتثال المنشآت التجارية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة وفحص الفوatir المبسطة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة. حيث لم تقم المدعى بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. الطلبات: الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠.٢٦) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) مالكة المؤسسة ذات السجل التجاري (...) ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى أو من ينوب عنها على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعأً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٧/٢٠٢٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفات أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعية نتيجةً للفاتورة المحررة من قبلها والتي تم ارفاقها في مذكرة المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من العميل في الفواتير الضريبية الصادرة من مؤسستها وذلك يعد مخالفأً لما جاء في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية ما نص الحاجة منها: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات، وبما أن المدعية قد خالفت أحكام هذه المادة ويترتب بناءً عليه غرامة مالية استناداً على المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.